E

الأمم المتحدة

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.
LIMITED

E/CN.4/Sub.2/1994/L.13
17 August 1994
ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة حقوق الإنسان
اللجنة الفرعية لمنع التمييز
وحماية الأقليات
الدورة السادسة والأربعون
البند ١٦ من جدول الأعمال

أشكال الرق المعاصرة

السيد ألفونسو مارتينز، والسيد إيدي، والسيد الحجة، والسيد غيسه، والسيد حكيم، والسيد مكسيم، والسيدة بالي، والسيد رمضان، والسيدة ورزازي، والسيد بيمر: مشروع قرار

١٩٩٤/... تقرير الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

إذ تحيط علماً بتقرير الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة عن دورته التاسعة عشرة (E/CN.4/Sub.2/1994/33 وCorr.1)، ولا سيما التوصيات الواردة في الفصل سادساً،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء المعلومات التي يتضمنها والمتعلقة بالاتجار بالأشخاص، واستغلال بغاء الآخرين، وبيع الأطفال، وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال، واستغلال عمل الأطفال، والقضاء على عبودية الديون، واستئصال الأعضاء، والممارسات الشبيهة بالرق كظاهرة الأطفال الجنود،

وإذ تلاحظ أن مركز الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لعام ١٩٥٦، واتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير لعام ١٩٤٩ لا يزال غير مرض،

١- تعرب عن تقديرها للفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة لعمله القيّم، ولا سيما لمواصلة اتباعه نهجاً عريضاً وطرائق عملية مرنة؛

أولا- بيع الأطفال، وبغاء الأطفال، والمواد الإباحية المتعلقة بالأطفال

ألف- المقرر الخاص عن بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية المتعلقة بالأطفال، بما في ذلك مشكلة تبني الأطفال لأغراض تجارية

٢- تعرب عن شكرها الحار للمقرر الخاص عن بيع الأطفال، وبغاء الأطفال، والمواد الإباحية المتعلقة بالأطفال، لاشتراكه في الدورة التاسعة عشرة للفريق العامل، ولبيانه الشامل؛

٣- تحيط علماً بالمعلومات عن هذه المشاكل المقدمة من المشتركين في الدورة التاسعة عشرة للفريق العامل، وترجو من مركز حقوق الإنسان أن ينقل المعلومات إلى المقرر الخاص، فضلا عن التوصيات المتعلقة بولايته؛

٤- ترجو المقرر الخاص، في إطار ولايته، أن يستمر في إيلاء الاهتمام للمسائل المتعلقة بالاتجار بالأطفال، كنقل الأعضاء، وحالات الاختفاء، وشراء الأطفال وبيعهم، والتبني لأغراض تجارية أو استغلالية، وبغاء الأطفال؛

٥- تدعو المقرر الخاص إلى الاشتراك في الدورة العشرين للفريق العامل؛

باء- برنامج العمل لمنع بيع الأطفال، وبغاء الأطفال، والمواد الإباحية المتعلقة بالأطفال

٦- ترجو من الأمين العام أن يدعو الدول الى إعلام الفريق العامل بالتدابير المعتمدة لتنفيذ برنامج العمل لمنع بيع الأطفال، وبغاء الأطفال، والمواد الإباحية المتعلقة بالأطفال، وتقديم تقرير عنها إلى اللجنة الفرعية في دورتها السابعة والأربعين، وإلى اللجنة في دورتها الثانية والخمسين؛

٧- تشجع جميع الحكومات على أن تدرس، في سياق برنامج العمل، مسألة إنشاء برامج تهدف إلى إعادة التأهيل الاجتماعي لجميع ضحايا الاتجار والبغاء والمواد الإباحية، لا سيما الأطفال؛

جيم - استئصال أعضاء الأطفال

٨- ترجو من الأمين العام أن يدعو مرة أخرى جميع الحكومات وهيئات الأمم المتحدة، بما فيها منظمة الأمم المتحدة للطفولة، والوكالات المتخصصة، ولا سيما منظمة الصحة العالمية، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، وجميع المنظمات غير الحكومية المختصة، إلى متابعة تحقيقاتها في الادعاءات القائلة بأن الأطفال هم ضحايا استئصال أعضاء من أجسامهم وهم أحياء، بل إنهم يُقتلون من أجل ذلك، لغرض زرعها

تجارياً، وبيان أي تدابير اتخذت لمكافحة هذه الممارسة حيثما وجدت، وتقديم تقرير إلى الفريق العامل في دورته المقبلة؛

٩- تقرر مواصلة بحث هذه المسألة بتعمق في دورتها السابعة والأربعين، وبصفة خاصة مدى استصواب وضع معايير للأمم المتحدة لضمان الحماية ضد زرع الأعضاء بشكل غير مشروع؛

ثانيا- القضاء على استغلال عمل الأطفال

١٠- تقرر إحالة تقرير الأمين العام عن حالة تنفيذ برنامج العمل المتعلق في القضاء على استغلال عمل الأطفال (E/CN.4/Sub.2/1994/34) إلى لجنة حقوق الإنسان لتنظر فيه؛

١١- توصي بأن توافق اللجنة، في دورتها الحادية والخمسين، على توصية اللجنة الفرعية الواردة في قرارها ١٩٩٣/٥ المؤرخ في ٥ آب/أغسطس ١٩٩٣، بتعيين السيدة حليمة مبارك ورزازي مقررة خاصة لمسألة استغلال عمل الأطفال وعبودية الديون، نظراً لأهمية هذه الدراسة؛

١٢- تحث جميع الدول على أن تعتمد تدابير ولوائح لحماية الأطفال العاملين وضمان عدم استغلال عملهم، تستهدف القضاء، في نهاية الأمر، على ظاهرة عمل الأطفال؛

ثالثا- القضاء على عبودية الديون

١٣- تحيط علماً مع الارتياح لاقدام الدول على اصدار قوانين لمكافحة عبودية الديون، وتناشد الحكومات المعنية اعتماد جميع التدابير اللازمة لتنفيذ تلك القوانين؛

١٤- توصي بأن تقوم الوكالات المتخصصة، ولا سيما المؤسسات المالية في منظومة الأمم المتحدة، بالتأكد من أن المشاريع التي تدعمها لا تستخدم ولا تشجع بأي شكل العمل الارتهاني؛

رابعا- الأطفال الجنود

١٥- تطلب إلى الأمين العام أن يحيل إلى الخبير المعين عملا بقرار الجمعية العامة ١٥٧/٤٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ تقرير الفريق العامل وأي معلومات أخرى تتاح بشأن هذه المسألة؛

خامسا- منع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير

١٦- توصي أن تنظر لجنة حقوق الإنسان، في دورتها الحادية والخمسين، واحتمالياً أن تعتمد، مشروع برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير؛

١٧- تطلب إلى الأمين العام مناشدة منظمة السياحة العالمية أن تدرج في جدول أعمال مؤتمرها القادم بنداً يتعلق بالسياحة الجنسية ونموها؛

١٨- توصي الحكومات بأن تقيد الإعلانات التي تشجع على السياحة الجنسية وتحثها على وضع مشاريع محددة لحماية ضحايا الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير بمخاطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية وانتشار متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)؛

١٩- تحث الدول على اعتماد وتعزيز برامج تعليمية تنبه الأطفال إلى مخاطر وآثار الاستغلال الجنسي على الأفراد والمجتمع؛

٢٠- توصي بأن تتخذ الدول تدابير عاجلة تستهدف حماية القصَّر من التعرض للمواد الإباحية عن الأطفال أو التورط فيها، وتطلب إلى الأمين العام دعوة الدول إلى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة أو المطبقة في هذا الشأن؛

٢١- توصي أيضاً بإنشاء هيئات وطنية في جميع الدول لمنع البغاء، بهدف المساعدة على إعادة تأهيل ضحايا البغاء وإعادة إدماجهم في المجتمع؛

سادسا- العمال المهاجرون

٢٢- تحث الدول على التصديق على اتفاقية حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛

٢٣- تدين بشدة ممارسات عدم المساواة في معاملة العمال المهاجرين وحرمانهم من أدنى درجات الاعتبار والكرامة الإنسانية؛

٢٤- توصي المنظمات غير الحكومية بأن تولي الاهتمام، في إطار أنشطتها، إلى المشاكل الخطيرة التي تؤثر على العمال المهاجرين، وأن تقدم إلى الفريق العامل معلومات بهذا الشأن؛

سابعا - سَفاح المحارم

٢٥- ترحب بمقرَّر الفريق العامل بإدراج هذا البند في جدول أعماله للدورة العشرين والنظر في مسائل مكافحة سفاح المحارم والاستغلال الجنسي للأطفال داخل الأسرة، وتحث على تقديم مساعدة كافية لضحايا هذه الممارسات؛

٢٦- تحث الدول الأعضاء على اتخاذ خطوات كافية لمعاقبة مرتكبي هذه الجريمة الشنعاء؛

ثامنا- السخرة

٢٧- تعتبر السخرة شكلا من أشكال الرق المعاصرة؛

٢٨- ترحب بمقرّر الفريق العامل بإدراج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت لدورته العشرين؛

تاسعا - مسائل متنوعة

٢٩- تقرر إحالة المعلومات الواردة بشأن الاستغلال الجنسي للنساء والأشكال الأخرى للسخرة في وقت الحرب إلى المقررين الخاصين المعنيين بمسألة إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من العقوبة، وتوصي المقررين الخاصين بأن يأخذوا في الاعتبار المعلومات الواردة إلى الفريق العامل عن هذه المسألة خلال دورته التاسعة عشرة؛

٣٠- توافق على الجدول الزمني المقترح من الفريق العامل للدورة العشرين (E/CN.4/Sub.2/1994/33، الفصل سابعاً - باء، التوصية ٨)؛

٣١- تطلب إلى الأمين العام التماس آراء واقتراحات الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية بشأن اقتراحات تتعلق بالعمل المقبل للفريق العامل لكي ينظر الفريق العامل في دوراته القادمة في ردودها؛

٣٢- تناشد جميع الحكومات أن ترسل ممثلين إلى اجتماعات الفريق العامل؛

٣٣- تشجع منظمات الشباب وكذلك الشباب من مختلف المنظمات غير الحكومية على الاشتراك في اجتماعات الفريق العامل؛

٣٤- توصي لجنة حقوق الإنسان، ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، ولجنة حقوق الطفل، عند نظرها في التقارير الدورية المقدمة من الدول الأطراف، أن تولي اهتماماً خاصاً لتنفيذ كل من المادتين ٨ و٢٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمواد ١٠ و١٢ و١٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمادة ٦ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والمواد ٣٢ و٣٤ و٣٦ من اتفاقية حقوق الطفل، وأن تدرج في مبادئها التوجيهية بنداً يتعلق بأشكال الرق المعاصرة؛

٣٥- توصي أيضاً الهيئات الإشرافية في منظمة العمل الدولية، ولجنة اليونسكو المعنية بالاتفاقيات والتوصيات، بأن تولي اهتماماً خاصاً في عملها لتنفيذ الأحكام والمعايير المصممة لتأمين حماية الأطفال والأشخاص الآخرين المعرضين لأشكال الرق المعاصرة، مثل بيع الأطفال، وبغاء الأطفال، والمواد الإباحية عن الأطفال، واستغلال عمل الأطفال، والعمل الارتهاني، والاتجار بالأشخاص؛

٣٦- تطلب إلى الأمين العام أن يحيل إلى اللجان المشار إليها أعلاه، وإلى المقررين الخاصين المعنيين، وإلى الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي التابع للجنة حقوق الإنسان، التوصيات ذات الصلة بهم الواردة في تقرير الفريق العامل؛

٣٧- ترحب بقرار الأمين العام بأن يعيد إلى الفريق العامل تعيين موظف متفرغ من الفئة الفنية في مركز حقوق الإنسان، كما كان عليه الحال في الماضي، لكي يعمل على أساس دائم لضمان الاستمرارية في المسائل المتعلقة بأشكال الرق المعاصرة وتنسيقها الوثيق داخل مركز حقوق الإنسان وخارجه، ولإعداد الوثائق في وقت مبكر وتسهيل الحضور في دورات الفريق العامل لأكبر عدد ممكن من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الاختصاص في الميادين قيد البحث؛

٣٨- تطلب مرة أخرى إلى الأمين العام أن يعين مركز حقوق الإنسان كنقطة اتصال لتنسيق الأنشطة ونشر المعلومات داخل منظومة الأمم المتحدة لأغراض القضاء على أشكال الرق المعاصرة، وأن يقدم تقريراً عن التدابير المتخذة لهذا الغرض إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والخمسين، وللفريق العامل في دورته العشرين؛

٣٩- تلاحظ أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي قد وافق، في قراره ٤٨/١٩٩٣ المؤرخ في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣، على تأييد لجنة حقوق الإنسان للتوصية المقدمة من اللجنة الفرعية في قرارها ٢/١٩٩٢ المؤرخ في ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٢ بأن تتكرر في السنوات التالية الترتيبات المتعلقة بتنظيم دورات الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة على النحو الوارد في مقرّر اللجنة ١١٥/١٩٩٢ المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٩٢؛

٤٠- توصي بأن تخصص اللجنة الوقت الكافي لمناقشة مسألة أشكال الرق المعاصرة، وتقرير الفريق العامل في وقت مبكر من كل دورة، معزّزة بذلك اشتراكها في أنشطة الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة.

- - - - -